موانع قبول الجرح

د . خالد محمد صالح كارة

الدراسات الاسلامية - كلية العلوم والتقنيات الطبية طرابلس – وزارة التعليم التقني والفني

Kara.khalid@gmail.com 0925027704

تاريخ الاستلام: 2024/11/17م
القبول: 2024/11/25م
تاريخ النشر: 2024/12/01م

المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، أحمده سبحانه سخّر للشريعة علماء يحمونها من الزيادة والنقصان، ويُميزون بين حديث النبي ﷺ والهذيان، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الديان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما تعاقب الجديدان، وسلّم تسليما كثيرا إلى قيام الناس للحساب شيوخا وولدانا.

أما بعد:

فلقد منَّ الله □ على الأمَّة الإسلامية بنِعم كثيرة لا تُحصى ولا تُعدّ، ومن تلك النِّعم أنه جعلها خيرَ الأمم أُخرِجت للناس، ودِينها خاتم الأديان وأكملها، ونبيّها خاتم الأنبياء وسيِّدهم، كما أنه □ تكفَّل بحفظ وحيها من التحريف والتبديل؛ فقال □: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[1]، والذِّكْر هنا يعمُّ القرآن والسنة؛ لأنَّ السنة أيضًا وحي مُنَزَّل من الله □ قال □: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)[2]، وهي المبينة للقرآن، وقد سمَّاها الله □ ذِكرًا، فقال □: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ).[3]

بَيْد أنه لا يمكن العمل بالقرآن بمعزل عن السُّنة، وهذا الذي جعل مكحولاً □ يقول: "القرآن أحوجُ إلى السُّنَّة مِن السُّنة إلى القرآن".[4]

---

[1]) سورة الحجر الآية 9.
[2]) سورة النجم الآيتان 3 - 4.
[3]) سورة النحل الآية 44.
[4]) أخرجه الخطيب في "الكفاية" ص14، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" ص104.

فالسنة هي المبينة لمراد الله من مجملات كتابه، والدالّة على حدوده، والميسرة له، والهادية إلى الصراط المستقيم، صراط الله الذي مَن اتبعها اهتدى، ومن سلك غير سبيلها ضلَّ وغوى، وولاَّه الله ما تولَّى. ومِن آكدِ آلات السُّنن المعينة عليها، والمؤدِّية إلى حفظها: علم الجرح والتعديل

فعِلْم الجرح والتعديل من العلوم الشرعية الشريفة التي منّ الله تعالى بها على هذه الأمة، وهو من أدق العلوم قدراً، وأجلّها منزلة، وأعظمها خطرا، لأنَّ المعوّل عليه في قَبول السنة أو ردِّها، فبه تعرف أحوال الرواة، ومَن منهم يقبل حديثه ويحتج به، ومن منهم يرد حديثه ولا يحتج به.

ولم يكن هذا القَبول أو الردُّ دون قواعدَ ولا ضوابط؛ بل إنَّ علماء هذا الفنِّ قد تتبعوا تواريخَ الرجال، ووقفوا على أخبارهم بدقَّة، وكانوا متجرِّدين للحقّ، ولم تأخذهم في الله لومةُ لائم. فمن وجدوه عدلاً عدَّلوه، ومَن ثبت لهم أنه مجروح جرحوه، ولم يراعوا في جميع ذلك أيَّة اعتبارات شخصية، اللهمَّ إلاَّ الإخلاص لله تعالى، والاحتياط لحفظ سُنَّة النبي ﷺ.

وليس عجبًا إكثار العلماء من البيان لأحوال الرُّواة، وهَتْك أستار الكذَّابين، ونفيهم عن حديث رسول الله ﷺ انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وافتراء المفترين، وهم قاموا بأعظمِ الجِهاد، لا سيَّما في زمن بداية ظهور الفساد، وهم حقًّا كانوا عدولَ هذه الأمة في حَمْل العلم، وأدائه، وممن يُرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف، والتصحيح والتزييف، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، فجزاهم الله عن هذا الدِّين وأهله كلَّ خير.

ونقد الرواة ليس بالأمر الهين فأعراض الناس حفرة من حفر النار، وقف على أعتابها المحدِّثون[1]، لا تشهيا منهم ـ حاشا لله ـ ولكن لإظهار أحوال الرواة،

[1]) أصل العبارة أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان: الحكام والمحدثون وقد اشتهرت هذه العبارة عن ابن دقيق العيد، ونسبها ابن حجر لأبي الفتح القشيري. ينظر لسان الميزان 1/ 212، والفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني 5/ 2428.

ومعرفة صدقهم من كذبهم، ذوذا عن سنة نبينا ﷺ وإحياء لطريقته، وحفظا لشريعته، لذلك أفتى العلماء بعدم جواز تجريح الراوي بما فوق الحاجة قال السخاوي □: "لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد"[1]. وقال السيوطي □:

"وَجُوِّزَ الْجَرْحُ لِصَوْنِ الْمِلَّهْ ... وَاحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لأَجْلِ عِلَّهْ"[2]

لذلك فلا بد للناقد من أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفا بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيرا بعادات الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة، والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم وبلدانهم ووفياتهم، وأوقات تحديثهم وعادتهم في التحديث.

ثم يعرف مرويات الناس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه، ويكون مع ذلك متيقظا، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستميله الهوى ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظنٍّ حتى يستوفى النظر، ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر.[3]

وبما أن هذه الأحكام في الرواة تصدر عن بَشَر فهم عُرضة ـ بلا شك ـ للسهو والخطأ والنسيان، وهو أمر قد وقع ـ وإن كان بنسب ضئيلة ـ ولكن علماء الجرح والتعديل تتبعوا كذلك ما صدر من أحكام على الرواة فأوضحوا ما فيها من سهو أو نسيان، ونبهوا على من كان شديدا في الجرح، أو متساهلا في التعديل، بل أفردوا مباحث وفصولا في معرفة متى يُقبل الجرح أو التعديل

[1]) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص 57.
[2]) ألفية السيوطي ص 141.
[3]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/ 2 - 3.

ومتى يُرفض.

وهذا البحث يتناول جزءا من قسم مهم من علم الحديث، بل مدار قبول الأحاديث وثبوت السنة علىٰ هذا القسم ألا وهو "علم الجرح والتعديل"، والبحث يتناول قسم "موانع قبول الجرح" من علم الجرح والتعديل.

ويجيب هذا البحث علىٰ الإشكاليات الآتية:

ـ ما أهمية دراسة هذا العلم الآن؟

ـ هل الجرح يقبل دائما أم أن هناك موانع تمنع قبوله؟

ـ هل ما نراه من تجريح لبعض العلماء والدعاة هو من هذا العلم؟ أم أنه لا علاقة له به؟

وقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وقسمت البحث إلى:

ـ مقدمة: وهي ما بين أيديكم الآن

ـ تمهيد: وبه التعريف بعلم الجرح والتعديل ومعنى التعديل لغة واصطلاحا، ومعنى الجرح لغة واصطلاحا.

ـ وأربعة مباحث: وهي:

ـ المبحث الأول: موانع قبول الجرح المتعلقة بالجارح، مع ذكر مثال واحد له.

ـ المبحث الثاني: موانع قبول الجرح المتعلقة بالمجروح، مع ذكر مثال واحد له.

ـ المبحث الثالث: موانع قبول الجرح المتعلقة بالجرح نفسه، مع ذكر مثال واحد له.

ـ المبحث الرابع: وجعلته للإجابة عن أحد استشكالات البحث وهو: هل ما نراه من تجريح لبعض العلماء والدعاة هو من هذا العلم؟

ـ الخاتمة: وقد كانت كارّةً على ما سبقها، فأجملتُ فيها ما فُصّل قبلها، وأودعتُ

فيها توصية لي ولطلاب العلم الشرعي، لعل الله أن ينفع بها من قرأها.

ـ ثم ختمت البحث بثبت للمصادر والمراجع.

والله أسال أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الكلمات المفتاحية: الجرح – التجريح – الجارح – المحدث - التعديل .

التمهيد

وسأتناول فيه ـ بعون الله ـ تعريف كلمتي الجرح والتعديل لغة واصطلاحا، وتعريفا لعلم الجرح والتعديل.

أولاً: تعريف الجرح:

الجرح لغة: جرَح كمنع، جَرَحْتُه جَرْحا أثر فيه بالسلاح، وأنا أجْرَحه، والجَرْح الفِعْل وهو التأثير في البدن بشقٍّ أو قطع، واستعير في المعنويات بمعنى التأثير في الدِّين أو الخُلُق بأوصاف يناقضهما، والجُرْح: الاسم، وجَرَّحَه: أكثَر ذلك فيه.

وجَرح ـ بالفتح ـ أكثر ما يستعمل في المعاني، والأعراض باللسان، وجُرح ـ بالضم ـ فأكثر استعماله في الأبدان، وهما في اللغة بمعنى واحد.

يقال: فلان جرح فلانا، أي: سبّه وشتمه، وجَرَح الحاكم الشاهد، إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، وجرح الرجل غض شهادته، وقد استُجْرح الشاهد، والاستِجْراح: النقصان والعيب والفساد.(1)

الجرح اصطلاحاً: هو ظهور وصفٌ في الراوي يثلم عدالته، أو يخل بحفظه وضبطه، بما يقتضي للحافظ المتقن ردَّ روايته، أو تليينه، أو تضعيفه، وإبطال العمل بها، والتجريح: هو إثبات وصف من الأوصاف الجارحة.(2)

واشتُرط في ردّ الرواية أن يكون من يردّها حافظا(3) متقنا، هو ردّ علىٰ البعض الذين يقحمون أنفسهم في غير مجالهم وتخصصهم ويطعنون فِي بعض الرواة والروايات.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن اكتساب الراوي ما ينافي العدالة، مدعاة لأن يجرحه الناس ويهتكوا حرمته. فحقيقة علم الجرح هي القواعد التي تنبني عليها معرفة الرواة والعلة(4) التي تُرد بها روايتهم(5)، وقد أجمع العلماء علىٰ جواز جرح الراوي بما هو فيه صيانة لجناب

---

[1]) ينظر: تهذيب اللغة مادة (جرح)، ومعجم مقاييس اللغة ص196، ولسان العرب مادة (جرح).

[2]) ينظر: خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل ص6، وضوابط الجرح والتعديل ص21، وأصول الجرح والتعديل وعلم الرجال ص7.

[3]) الحافظ الذي يملك حق الردّ والجرح هو كما قال المزيّ عندما سئُل عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يُطلق عليه الحافظ، قال: " أقل مَا يكون أَن يكون الرِّجَال الَّذين يعرفهُمْ وَيعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أَكثر من الَّذين لَا يعرفهُمْ ليَكُون الحكم للْغَالِب"، وقال فتح الدين بن سيد الناس: "وَأما الْمُحدث فِي عصرنا فَهُوَ من اشْتغل بِالْحَدِيثِ رِوَايَة ودراية وَجمع رُوَاة واطلع على كثير من الرواة وَالرِّوَايَات فِي عصره وتميز فِي ذَلِك حَتَّى عرف فِيهِ خطه واشتهر فِيهِ ضَبطه، فَإِن توسع فِي ذَلِك حَتَّى عرف شُيُوخه وشيوخ شُيُوخه طبقَة بعد طبقَة بِحَيْثُ يكون مَا يعرفهُمْ من كل طبقَة أَكثر مِمَّا يجهله مِنْهَا فَهَذَا هُوَ الْحَافِظ". ينظر: بحث علم الجرح والتعديل ـالسنة 12- العدد1.

[4]) والعلة هنا: هي ذلكم السبب الخفي الغامض القادح في صحة الحديث التي اطّلع عليه الحافظ الخبير بالفنّ مع أن ظاهره السلامة من هذه العلة، وذلكم السبب. ينظر: بحث علم الجرح والتعديل ـ السنة 12- العدد1.

[5]) ينظر: عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل ص21.

الشريعة من أن يدخل فيها ما ليس منها، ونصيحة لله ولرسوله وللمسلمين، ولا يقف علىٰ ذلك إلا المُحدث الصادق المشهور بطلب الحديث.(1)

وجرح الراوي يقوم على ثلاثة أركان الجارح والمجروح والقول الذي تم الجرح به، ولا بد لقبول الجرح من شروط وضوابط في هذه الأركان، متى اختل أحدها، اختل الجرح ولم يُقبل، فليس كل كلام في الراوي مقبولا.

فينبغي لمن تصدر للجرح أن يكون عدلاً، ورعًا، مُنْصِفًا، متيقظا، عارفا بأسباب الجرح، بريئًا من التعصُّب والهوى، والميل إلى الدنيا. وينبغي أن لا يكون المجروح ممن اشتهر بالإمامة والعدالة.

قال ابن حجر :"وليحذر المتكلِّم في هذا الفن من التساهُل في الجرْح والتعديل، فإنَّه إن عدَّل أحدًا بغير ثبت، كان كالمُثبت حكمًا ليس بثابت، فيُخشى عليه أن يدخل في زُمرة مَن روى حديثًا، وهو يظنُّ أنه كذب، وإن جرح بغير تحرُّز، أقدم على الطعْن في مسلم بريء من ذلك، ووسَمه بميسم سوء يبقى عليه عارُه أبدًا".(2)

وقال الذهبي : "والكلام في الرُّواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخِبرة كاملة بالحديث وعِلله".(3)

وقال أيضا: "فحق على المحدِّث أن يتورَّع في ما يؤدِّيه، وأن يسأل أهلَ المعرفة والورع؛ ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيلَ إلى أن يصير العارف الذي يزكِّي نقلةَ الأخبار ويجرحهم جهبذًا إلاَّ بإدمان الطلب، والفحْص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر، والتيقُّظ والفَهْم، مع التقوى والدِّين المتين، والإنصاف والتردُّد إلى مجالس العلماء، والتحرِّي والإتقان، وإلا تفعل:

فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا ... وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ".(4)

وسيتم تفصيل ذلك في مباحث هذا البحث ـ بعون الله ـ

ثانياً: تعريف التعديل:

---

1) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/ 5.
2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 149.
3) ميزان الاعتدال 1/ 4.
4) تذكرة الحفَّاظ 1/ 4، والبيت لم أقف له على قائل.

التعديل لغة: تفعيل من العدل الذي هو ضد الظلم، وعدل الحكم أي: أقامه، وَعدل الرجل زَكَّاهُ، وَالْمِيزَان سواهُ، فالتعديل التقويم والتسوية والتزكية، واستعير في المعنويات بمعنى الثَّناء على الشخص بما يدلُّ على حُسْن طريقته في الدِّين والخُلق، والعادل من الناس من يقضي بالحق.

والعدْل من الأشياء ما قام في النفوس أنه مستقيم، والمقبول والمرضي قوله وحكمه، ونقول: امرأة عدل ونسوة عدل .(1)

التعديل اصطلاحاً: هو وصف متى التحق بالراوي اقتضي ذلك قَبول روايته والاحتجاج بحديثه(2)، وقيل: تزكية الراوي بأنه عدل أو ضابط.(3)

معنى علم الجرح والتعديل مجتمعا: هو علم يبحث في معرفة أحوال الرُّواة من حيث تضعيفهم أو توثيقهم، وقُبول روايتهم أو ردّها، بتعابير فنية متعارف عليها عند علماء الحديث، وهي دقيقة الصياغة، ومحددة الدلالة.(4)

وغرضه: هو الذبُّ عن الشريعة، وصونها وحمايتها، ممَّن يطعن فيها، أو يشوِّه سمعتَها، فهو الميزان الدقيق لقبول الحديث من محدثه أو ردّه، وهو الحارس للسنة من كل زيف ودخيل، ولولاه لأدخل الزنادقة، وأهل الضلال من الأهواء، على الحديث ما ليس منه، والقائمون بهذا الواجب: هم علماءُ الحديث، ممَّن لديهم خبرةٌ كاملة بالحديث، وعِلله ورجاله.(5)

قال المُعَلَّمي : "ليس نقْد الرُّواة بالأمر الهيِّن؛ فإنَّ الناقد لا بدَّ أن يكون واسعَ الاطلاع على الأخبار المروية، عارفًا بأحوال السابقين وطُرق الرواية، خبيرًا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكَذِب، والموقعة في الخطأ، ثم يحتاج إلى أن يعرفَ أحوال الرواي متى وُلِد؟ وبأيِّ بلد؟ وكيف هو في الدِّين والأمانة، والعقل والمروءة؟ ومع مَن سَمِع؟ وكيف كتابُه؟ ثم يعرِف أحوالَ الشيوخ الذين يُحدِّث عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعاداتهم في الحديث، ثم يعرف مروياتِ الناس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبر

---

[1]) ينظر: مقاييس اللغة ص718، ولسان العرب مادة (عدل).
[2]) ينظر: خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل ص6، وضوابط الجرح والتعديل ص24.
[3]) ينظر: أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال ص8.
[4]) ينظر: بحوث في تاريخ السنة ص83، وكشف الظنون 581/1.
[5]) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/ 5.

بها، إلى غير ذلك مما يطول شرْحُه، ويكون مع ذلك متيقظًا مرهف الفَهْم، دقيق الفِطنة، مالكًا لنفسه، لا يستميله الهوى ولا يستفزُّه الغضب، ولا يستخفُّه بادر ظنّ، حتى يستوفيَ النظر، ويبلغ المقرّ، ثم يحسن التطبيق في حُكمه، فلا يجاوز ولا يقصِّر. وهذه مرتبة بعيدة المرام، عزيزة المنال، لم يبلغْها إلاَّ الأفذاذ".(1)

المبحث الأول:

موانع قبول الجرح المتعلقة بالجارح

وهذا هو الركن الأول من أركان الجرح وهو الجارح، فمتى اتصف الجارح بمانع من موانع قبول الجرح أو التبس بها امتنع قبول جرحه عند أئمة علم الرجال.

قال اللكنوي : "يجب عليك ألا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل بل يلزم عليك أن تنقح الأمر فيه فإن الأمر ذو خطر وتهويل ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راو كان وان كان ذلك الجارح من الأئمة أو من مشهوري علماء الأمة فكثيرا ما يوجد أمر يكون مانعا من قبول جرحه وحينئذ يحكم برد جرحه وله صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتب الشريعة".(2)

---

[1]) مقدمة كتابه في أحكام الجرح والتعديل.

[2]) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص 268.

وقال القاسمي : "قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبيه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق، وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدرًا أو أعرف بالحديث فكل هذا لا يعتبر به"(1) فلا يقبل جرح الجارح إن كان:

1 ـ الجارح في نفسه مجروحا:

فمثل هذا لا يقبل قوله في الرجال أبداً، فكونه مجروحا أي لا عدالة له، فرواية مثل هؤلاء لا تُقبل، فكيف يُقبل قوله في الرجال، ولا يُتصور أن يُجرح العدل بمجروح، إلا لو جرحه ثقة غيره، فيكون الجرح بالثقة لا به.

مثال ذلك قول ابن حجر في ترجمة أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي : "ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث غير مرضى. قلت: لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضى".(2)

2 ـ الجارح ممن اشتهر بتشدده في جرح الرواة:

أن يكون الجارح من المتعنتين المشددين، فإن هناك جمعا من أئمة الجرح والتعديل له تشدد في هذا الباب يجرحون الراوي بأدنى جرح، فمثل هذا الجارح توثيقه معتبر، وجرحه لا يعتبر إلا إذا وافقه غيره ممن كان منصفا معتدلا في حكمه على الرجال. كأبي حاتم، وابن القطان، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم فإنهم معروفون بالإسراف في الجرح، فالتثبت في جرح هؤلاء أمر لا يُغفله أهل هذا الفن.

قال ابن حجر : "وينبغي ألاَّ يُقبل الجرح والتعديل إلا مِن عدل متيقِّظ، فلا يُقبل جرْح مَن أفرط فيه؛ فجرح بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبل تزكية من أخذ بمجرَّد الظاهر، فأطلق التزكية".(3)

---

[1]) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص 193.
[2]) تهذيب التهذيب 1/ 36.
[3]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 113.

مثال ذلك قول الذهبي (1) في ترجمة محمد بن الفضل السدوسي عارم شيخ البخاري تعليقا على جرح ابن حبان له: " قال الدارقطني: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة، قال الذهبي: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النَّسَائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف(2) المتهور في عارم. ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا منكرا، فأين ما زعم".(3)

3 ـ الجارح قليل الخبرة في هذا المجال، أو بحال المجروح، كأن يتأخر عن في تاريخ ميلاده، أو اختلاف في البلاد:

إن ضعْف باع الجارح في هذا العلم وجهله بأسباب الجرح يوقعه في الأخطاء المانعة لقبول جرحه والاعتبار به.

قال ابن حجر : "إنْ صَدَر الجرح من غير عارف بأسبابه، لم يُعتبر به"(4)، وقال بدر الدين بن جماعة : "من لا يكون عالِمًا بالأسباب، لا يُقبل منه جرْحٌ ولا تعديل، لا بالإطلاق ولا بالتقييد".(5)

---

1) ميزان الاعتدال 4/ 8.

2) خسف الشيء يخسفه خسفا: خرقه، والخسف: الهزال والذل، والخسْف، والخسَف: الإذلال وتحميل الإنسان ما يكره، والخسف: الظلم، وكذلك تأتي بمعنى النقصان، قال ابن بري: ويقال الخسيفة أيضا، وناقة خسيف: غزيرة سريعة القطع في الشتاء، قال ابن الأعرابي: ويقال للغلام الخفيف النشيط خاسف. وأظن المعنى الذي يقصده الذهبي هو الخفة والسرعة في إصدار الحكم. ينظر: تهذيب اللغة مادة (خسف)، ولسان العرب مادة (خسف).

3) وإنما كان اعتراض الذهبي علىٰ ابن حبان هو اتهام ابن حبات لعارم بأن له أحاديث منكرة، لا أنه اختلط في آخر حياته، فقد قال غير ابن حبان هذا الكلام، كالبخاري، وابن أبي حاتم، وأبي داوود، وقول الدارقطني: "اختلط بأخرة" الذي نقله الذهبي نفسه يثبت ذلك. ينظر: ميزان الاعتدال 4/ 8.

4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 120.

5) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص 68.

وكذلك قلة الخبرة بحال الراوي، وعدم الإحاطة بها توقع في الخطأ لا محالة، فقد ذكر ابن حجر عند ترجمة أبي إسحاق المدني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بعد سرد من وثقه من العلماء، قال: قال: "عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: ذكر عند يحيى بن سعيد: عقيل وإبراهيم بن سعد فجعل كأنه يضعفهما، يقول عقيل وإبراهيم، ثم قال: "أبي إيش ينفع هذا هؤلاء ثقات لم يَخبرهما يحيى".(1)

4 ـ الجارح من أقران المجروح:

قد تقدم أن من موانع الجرح قلة خبرة بحال المجروح، ومعنى ذلك ينبغي أن يكون الجارح ممن يعرف حال المجروح ولا يُتصور ذلك إلا من معاصره، فإذا أخذ هذا المانع على ظاهره كذلك سقط الجرح بالكلية.

لذلك ينبغي أن يُقيد هذا المانع بقيد وهو أن يكون بين الجارح والمجروح تنافس وبعض العداء مما يُدخل حظوظ النفس في كلام بعضهم في بعض من حسد ونحوه، فعين الرضا عن كل عيب كليلة ... وعين السخط تبدي المساويا.

وقال الذهبي: "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من العصور سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس".(2)

لذلك فقد قال العلماء في مثل هذه الحال "كلام الأقران يُطوى ولا يُروى" ويُروى عن ابن عباس أنه قال: "خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض، فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة".(3)

قال ابن حجر : "والآفة تدخل في هذا تارةً من الهوى والغَرَض الفاسد، وكلام المتقدِّمين سالم من هذا غالبًا".(4)

---

[1]) تهذيب التهذيب 1/ 122 - 123.

[2]) سير أعلام النبلاء 1/ 58.

[3]) رواه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ـ باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض رقم (2125) 1019/2، وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين 1/ 45.

[4]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 149.

قال الذهبي في ترجمة أبي نُعيم الأصبهاني : "أحد الأعلام صدوق تُكُلّم فيه بلا حجة، لكن هذه عقوبة من الله لكلامه في بن مَنده بهوى ... وكلام بن منده في أبي نعيم فظيع ما أحب حكايته، ولا أقبل قول كل منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان".(1)

وقال الذهبي في ترجمة ابن أبي ذئب : "كان من أوعية العلم، ثقة، فاضلا، قوالا بالحق، مهيبا"(2)، ثم نقل كلاما له عن الإمام مالك فقال: "قال أحمد بن حنبل بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث "البيعان بالخيار"(3) فقال: يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، ثم قال أحمد: هو أورع وأقول بالحق من مالك.

قلت (أي الذهبي): لو كان ورعا كما ينبغي، لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم، فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث؛ لأنه رآه منسوخا، وقيل: عمل به وحمل قوله: "حتى يتفرقا" على التلفظ بالإيجاب والقبول.

فمالكٌ في هذا الحديث، وفي كل حديث، له أجر ولا بد، فإن أصاب ازداد أجرا آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية.

وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما ولم يسندها الإمام أحمد فلعلها لم تصح".(4)

5 ـ الجارح ممن يختلف مع المجروح في عقيدته ومنهجه:

لا شك أن من العدل والإنصاف ألا يكون لاختلاف العقائد أثر في جرح الرواة، ما لم تؤثر عقيدته في روايته أو تقدح بها، إلا أنه قد وُجد من بعض المجرحين تأثرهم بعقيدتهم عند جرحهم لمن خالفهم في عقيدتهم من الرواة.

---

[1]) لسان الميزان 1/ 201.

[2]) سير أعلام النبلاء 7/ 140.

[3]) رواه مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عمر كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار ـ رقم (1374).

[4]) سير أعلام النبلاء 7/ 143.

قال ابن حجر في معرض سرده لأسباب الجرح: "وتارةً من المخالفة في العقائد، وهو موجودٌ كثيرًا قديمًا وحديثًا، ولا ينبغي إطلاقُ الجرح بذلك" .(1)

وقال ابن حجر : "والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله".(2)

وقال السخاوي في شرحه لألفية العراقي تعليقا على قول ابن حجر: "وسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرر عندنا أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة فإذا اعتبرنا ذلك، وانضم إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية، وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء، قال: وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام" .(3)

وقد يدخل في هذا الباب اختلاف المشارب والمدارس بين الجارح والمجروح، فينبي ملاحظة ذلك وهل أثر تنازع المشارب في الجرح أم لم يؤثر.

قال القاسمي : "كل دولة من دول العلم سلطة وعُصْبة ذات عصبية، تسعى في القضاء على من لا يوافقها ولا يقلدها في جميع مآتيها، وتستعمل في سبيل ذلك كل ما قدر لها من مستطاعها كما عرف ذلك من سبر طبقات دول العلم، ومظاهر ما أوتيته من سلطان وقوة، ولقد وجد لبعض المُحَدِّثِينَ تراجم لأئمة أهل الرأي، يخجل المرء من قراءتها فضلاً عن تدوينها، وما السبب إلا تخالف المشرب على توهم التخالف، ورفض النظر في المآخذ والمدارك، التي قد يكون معهم الحق في الذهاب إليها، فإن الحق يستحيل أَنْ يكون وَقْفا على فئة مُعينة دون غيرها، وَالمُنْصف من دَقَّقَ في المدارك غاية التدقيق ثم حكم بَعْدُ" .(4)

---

[1]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 149.
[2]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 127.
[3]) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي 2/ 72.
[4]) الجرح والتعديل ص 32.

المبحث الثاني :

موانع قبول الجرح المتعلقة بالمجروح (الراوي)

وهذا هو الركن الثاني من أركان الجرح وهو المجروح، فمتى اتصف الراوي المجروح بمانع من موانع قبول الجرح فيه، امتنع قبول تجريحه عند أئمة علم الرجال، ومن هذه الموانع:

1 ـ أن يكون المجروح ممن استفاضت عدالته، واشتهرت إمامته في الحديث:

قال العراقي □: "ومما تثبت به العدالة: الاستفاضة والشهرة. فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل، أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه. وممن ذكره من أهل الحديث؛ الخطيب، ومثل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانيين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، وأمثالهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين"(1)، فإذا كان هذا حال ثبوت عدالته، فكيف الحال عندما يتجرأ مغمور بتجريح علَمَا من علماء الأمة؟

قال السبكي □: قاعدة "ضرورية نافعة لا تراها في شيء من كتب الأصول فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت الجرح والتعديل وكنتَ غرا بالأمور أو فدما مقتصرا على منقول الأصول حسبت إن العمل على جرحه فإياك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا بتقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الإثم إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون".(2)

---

[1]) شرح التبصرة والتذكرة 1/ 330 - 331.

[2]) قاعدة في الجرح والتعديل ص 18 - 19.

مثال ذلك: تضعيف العقيلي لعلي بن المديني شيخ البخاري ، بل وصفه بالمخذول، قال الذهبي : "ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء فبئس ما صنع، فقال: جنح إلى ابن أبي دواد والجهمية، وحديثه مستقيم إن شاء الله .... وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبو عبد الله البخاري ـ وناهيك به ـ قد شحن صحيحه بحديث على بن المديني".(1)

ثم أوضح الذهبي المساوئ التي تلحق الإسلام لو فُتح هذا الباب فقال: "ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، و ... لَغلَقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال".(2)

2 ـ أن يكون المجروح قد تراجع عما جُرح به:

معلوم أن رواية الفاسق، ومن كان يكذب في أحاديث الناس لا تقبل لهم رواية لخدش في عدالتهم، وكذلك المبتدع الداعي لبدعته بل إن ابن حبان قد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج بالمبتدع الداعي لبدعته فقال: "الداعية إلى البدع، لا يجوز أن يُحتَجّ به عند أئمتنا قاطبةً. لا أعلم بينهم فيه خلافاً".(3)

وقال كذلك: "ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلافٌ أن الصدوق المتقن: إذا كان فيه بدعة ـ ولم يكن يدعو إليها ـ أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته، سقط الاحتجاج بأخباره".(4)

وقد وقع الخلاف بين علماء الحديث في هذا الباب على أقوال، ذكرها ابن الصلاح في مقدمته فقال: "اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته:

1 ـ فمنهم من رد روايته مطلقا؛ لأنه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

2 ـ ومنهم من قبِل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله: "أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم".

---

[1]) ميزان الاعتدال 3/ 138 - 140.
[2]) ميزان الاعتدال 3/ 140.
[3]) المجروحين 3/ 64.
[4]) الثقات 6/ 140.

3 ـ وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته. وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء" .(1)

وقال الحافظ العراقي في ألفيته :(2)

وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا ... قِيلَ يُرَدُّ مُطْلَقًا وَاسْتُنْكِرَا

وَقِيلَ بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا ... نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ وَنُسِبَا

لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ ... مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا

وَالْأَكْثَرُونَ وَرَآهُ الْأَعْدَلَا ... رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ وَنَقَلَا

فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ اتِّفَاقًا وَرَوَوْا ... عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا

وهذه النقطة تتكلم عما إذا تاب الراوي مما كان سببا في ردّ روايته هل ترجع عدالته مع توبته، أم لا تلازم بينهما ـ أي: تقبل توبته ولا تعود له عدالته ـ.

فمن كان جرحه بالكذب فقد قسم العلماء ابتداء الكذب على نوعين كذب في حديث الناس، وكذب في حديث النبي ثم انقسم قول العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التائب من الكذب تُرد روايته ويبقى مجروحا سواء أكان كذبه في حديث الناس أم حديث النبي قال ابن الصلاح : "وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال: "كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله، لم نجعله قويا بعد ذلك".(3)

---

[1]) مقدمة ابن الصلاح ص 228 - 230.
[2]) التبصرة والتذكرة ص 375.
[3]) مقدمة ابن الصلاح ص 115.

القول الثاني: أن التائب من الكذب تُقبل روايته سواء أكان كذبه في حديث الناس أم حديث النبي ﷺ قال النووي ﷺ: "وما ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا ـ أي في الكذب في الحديث ـ وقبول رواياته بعدها، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا، فأسلم ... وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا".(1)

القول الثالث: فقد ذهب أصحابه للتفريق بين الكذب في أحاديث الناس، والكذب في حديث النبي ﷺ فتقبل توبته في الأول ويزول بها الجَرح، ولا أثر لها في الثاني، قال ابن الصلاح: "التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبدا، وإن حسنت توبته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري" .(2)

والظاهر أن هذا القول هو أعدل الأقوال، وأقربها للصواب، إذ أن الرواية ليست كالشهادة، فالكذب في الرواية أغلظ منه في الشهادة؛ لأنه كذب في التشريع وأثره عام على الأمة كلها، فإثمه أكبر، وعقابه أشد، لذلك قُبلت شهادة الكاذب بعد توبته، ورُدت روايته، قال السنيكي(3)ﷺ: "الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين، وفي جميع الأمصار، فكان حكمه أغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا إتقان، وعن الكذب فيه، عملا بقوله ﷺ:"إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ، لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ" .(4)

أما المبتدع فالخلاف فيه أقوى، لاختلافهم في الرواية عن المبتدع أصلا، وقد مثّل نور الدين عتر ﷺ لرجوع المبتدع عن بدعته بقوله: "ومن ذلك ما ذُكر عن علي بن المديني من مجاراة المعتزلة، ثم رجع عن ذلك"(5)، وفي نظري أن هذا المثال في هذا الباب لا ينطبق لسببين:

أ ـ أن ابن المديني ﷺ لم يعتقد منهج المعتزلة بل كان يُداريهم مخافة من القتل.(1)

---

1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 1/ 57.
2) مقدمة ابن الصلاح ص 115.
3) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي 1/ 327.
4) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ ـ رقم (107)، ومسلم في مقدمة صحيحه باب تغليظ الكذب علىٰ رسول الله ﷺ رقم (4)، كلاهما من حديث أبي هريرة .ﷺ
5) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال ص133.

ب ـ أن ابن المديني وإن كان قد اعتقد ذلك فعلا كما قال الذهبي: "وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها"(2)، فإنه لم يكن يدعوا إليها فهو داخل في ما إن كان الراوي مبتدعا ولا يدعوا لبدعته، وهذا مقبول الرواية كما دل على ذلك واقع رواة الصحيحين، وباقي كتب الحديث.

ثم إن قول الذهبي : "وقد بدت منه هفوة"، تدل على هوان الأمر ويسره، لا أنها عقيدة راسخة في قلبه .

3 ـ أن يكون المجروح غير معنيّ بالجرح، لتشابهه مع اسم آخر وكنيته:

وهذا الأمر من قبيل الوهم، والتصحيف، والمقصود به هنا أن حكاية ألفاظ الجرح من قبل رواتها والناقلين لها قد يداخلها الوهم، أو التصحيف، فيكون الناقد قال تلك العبارة في راو، فيذكرها من أخذها عنه في راو آخر، ربما شابهه في اسمه أو نسبه، أو انتقل البصر من ترجمة إلى أخرى. فيُجرح الثقة بغير ما فيه، وهذا يمكن معرفته والاطلاع عليه بكثرة مطالعة كتب الرجال، ومن تشابهت أسماؤهم وكناهم.

قال الحافظ ابن حجر : "ومن المهم في هذا الفن معرفة: كنى المُسَمَّيْنَ، ممن اشتهر باسمه وله كنية، لا يؤمن أن يأتي في بعض الراويات مكنيا؛ لئلا يظن أنه آخر، ومعرفة أسماء المكنين، وهو عكس الذي قبله، كابن جريج، ومعرفة من اسمه كنيته، وهم قليل، ومعرفة من اختلف في كنيته، وهم كثير، ومعرفة من كثرت كناه؛ كابن جريج؛ له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد، أو كثرت نعوته وألقابه، ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين".(3)

مثال ذلك ما رواه النسائي عن ابن معين في حق أحمد بن صالح فهو وهْم، ذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين، هو غير ابن الطبري الثقة، بل هو الأشموي كذاب اشتهر بوضع الحديث.(4)

---

[1]) ينظر: ميزان الاعتدال 3/ 140، وتقريب التهذيب ص403.
[2]) ميزان الاعتدال 3/ 138.
[3]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 140.
[4]) ينظر: أصول الجرح والتعديل ص 133.

المبحث الثالث :

موانع قبول الجرح المتعلقة بالجرح نفسه

وهذا هو الركن الثالث من أركان الجرح وهو الجرح نفسه، فمتى اتصف الجرح بمانع من الموانع الآتية الذكر، امتنع قبول جرح الراوي عند أئمة الجرح، منها:

1 ـ الجرح بأمر نسبي:

أي ان الراوي لم يُطلق عليه لفظ الجرح بعمومه، وإنما هو بالنسبة لمن ذكر معه من الرواة، قال السخاوي : "ومما ينبه عليه أنه ينبغي أن يتأمل أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان، وفلان، وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط.

وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها، ومنها قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحبّ إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف. فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقا، بدليل قوله: إنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري".[1]

ومن الجرح النسبي كذلك من كان حديثه ضعيفا في بلد دون آخر، كإسماعيل بن عياش؛ فإنه منكر الحديث عن غير الشاميين، أما في الشاميين فيحتج به.[2]

ومن الجرح النسبي من ضُعّف في بعض شيوخه دون غيرهم، كسفيان بن حسين الواسطي، فإنه ضعيف في حديث الزهري، لكنه ثقة في غيره.[3]

---

[1]) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي 2/ 132.
[2]) ينظر: من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث ص 29.
[3]) ينظر: من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث ص 29.

ومن الجرح النسبي من ساء حفظه، أو اختلط فهذا من الجرح الذي لا يسوغ أن يُرَدّ به الراوي في غير ما خلط فيه، بل بعض المختلطين لم يؤثر الاختلاط في روايته مطلقاً، مثل: "محمد بن الفضل عارم" فإنه اختلط لكنه لم يحدِّث بعد اختلاطه؛ فهذا لا يعد فيه الاختلاط جرحاً أصلاً.[1]

2 ـ الجرح بالاشتغال ببعض العلوم:

لقد كان لعلماء الأمة موقفا ضد العلوم الطبيعية ومن يمتهنها وما ذلك إلا لما احتوته في عصرهم على أباطيل وخرافات نُقلت إليه من الأمم الأخرى، يصل بعضها للتصادم مع المعلوم بالدين بالضرورة، قال السيوطي: "من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق، صرح بذلك السلفي في معجم السفر، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في رحلته.

فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم، وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه".[2]

3 ـ الجرح بالدخول على السلاطين والخلفاء:

وهذا الأمر في حقيقته ليس جارحا في رواية الراوي، إذ لا يلزم من الدخول على الحُكّام والخلفاء الركون إليهم، والطمع فيما عندهم، بل لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن دخول العلماء على الخلفاء في ذلك الوقت كان للنصح والصدع بالحق وتغيير المنكر، ومن قرأ تاريخ خلفاء بني أمية وبني العباس يجد الكثير من مثل هذه الأحداث.

4 ـ وصول الكلام في الراوي من طريق ضعيف:

فكما أن الحديث لا يُقبل إن جاء من طريق ضعيفة، فكذلك الجرح لا يُقبل في الراوي إن لم يأت من ثقة عالم بأحوال الرجال، أو نُسب لعالم ثقة، ولكنه لم ينقل مباشرة منه، بل جاء بسند ضعيف عنه.

5 ـ الجرح غير المفسر:

ذهب جمهور المحدثين إلى عدم قبول الجرح المُبهم غير المبين للسبب، بخلاف التعديل؛ لأن التعديل أسبابه كثيرة يصعب حصرها، شريطة ألا يكون هذا الجرح المُبهم في حق راوٍ قد خلا من

---

[1]) ينظر: من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث ص 29 ـ 30.
[2]) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/ 387.

التعديل، قال الحافظ ابن حجر : "فإن خلا المجروح عن التعديل، قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب، إذا صدر عن عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل كأنه في حيز المجهول، وإعمال قول المجروح أولى من إهماله".[1]

قال ابن الصلاح : "وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسرا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيه أهو جرح أو لا".[2]

ولكن قد يراود القارئ هاهنا إشكال، وهو كيف يُرد الجرح غير المفسر، وكتب الجرح والتعديل تطفح بألفاظ الجرح دون تفسير، فلو رُدت لسُد هذا الباب، وقبولها معارض لهذه القاعدة التي أقرها جمهور العلماء.

والجواب على ذلك، قال ابن الصلاح : "أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عن الريبة ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه، ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن".[3]

وقال الحافظ العراقي : "إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده، وأفعاله، عارفا بصفة العدالة والجرح، وأسبابهما، عالما باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك؛ قبل قوله فيمن جرحه مجملا، ولا يسأل عن سببه".[4]

ونقل الحافظ العراقي قول الجويني : "الحق أنه إن كان المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل، اكتفينا بإطلاقه. وإلا فلا".

---

[1]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 139.
[2]) مقدمة ابن الصلاح ص 96.
[3]) مقدمة ابن الصلاح ص 99.
[4]) شرح ألفية العراقي 1/ 344.

والقول الثالث وهو أعدل الأقوال ـ بنظري ـ والمقارب للصواب، وهو اختيار الزركشي ، حيث قال: "والمختار ما قاله الغزالي أنه ينظر في مذاهب الجارحين والمزكين فإن كانت مختلفة توقفنا عن قبول الجرح حتى يتبين وجهه".[1]

6 ـ الجرح بما ليس بمجرح ولا قادح:

قد يجرح بعض الأئمة راويا من الرواة بشيء لا يكون قادحا في الضبط ولا جارحا للعدالة، وإنما هو من قبيل التشدد في خوارم المروءة والعدالة، أو الوهم بأن ذلك مجرح، قال ابن الصلاح : "وعقد الخطيب بابا في بعض أخبار من استفسر في جرحه، فذكر ما لا يصلح جارحا، منها عن شعبة أنه قيل له: "لم تركت حديث فلان؟ " فقال: "رأيته يركض على برذون، فتركت حديثه[2]"، ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المُري، فقال: ما تصنع بصالح؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد".[3]

---

[1]) النكت على مقدمة ابن الصلاح 3/ 338.

[2]) قلت: وهذا يدل على ضعف القول بأن الجرح إن أتى من عالم يقبل مطلقا دون تفسير. والله أعلم.

[3]) مقدمة ابن الصلاح ص 107 - 108.

المبحث الرابع :

هل ما نراه من تجريح لبعض العلماء والدعاة هو من هذا العلم؟

إن علم الجرح والتعديل بمفهومه الحقيقي علم قد انتهى بتدوين رواة الحديث، وتدوين أقوال العلماء فيهم، فعلم الجرح والتعديل علم وضع خصيصا لمعرفة حال الرواة حتى يُعلم صحيح الحديث من ضعيفه، أما ما نُشاهده اليوم من تخبط بين ممن ينتسبون للعلم الشرعي، وتصدى فئام من الناس من حُدثاء الأسنان، لجرح العلماء والدعاة ولا حديث يروى، ولا سند يوصل، فهذا هو العبث بعينه، وهو إلى الغيبة أقرب منه للعلم.

ناهيك وإن قلنا بصحة الفوض الحادثة الآن، وطبّقنا عليها الأصول المرعية للجرح لوجدناه جلّه من كلام الأقران في بعضهم الذي يُقال فيه: "كلام الأقران يطوى ولا يروى"، ثم إذا أضفنا سوءة ثالثة وهي أي علَم يتم جرحه يتعدّى جرحه لخطئه، إلى شخصه، ويُتعدى أحيانا علىٰ عرضه، وينتقص دينه وإيمانه، بل ويُتكلم علىٰ ما في قلبه وقصده دون أن يُصرح به، وكأنهم قد اطّلعوا الغيب، إلى غير ذلك من الكبائر التي نهى الله عنها، ثم هناك سوءة أخرى تضاف لهذه السوءات الثلاث وهي تنفير الناس من كل شيخ له هفوة، أو داعية له سقطة، وما يترتب علىٰ هذا الأمر من مفاسد جمّة تفوق بكثير أي فائدة مرجوة من هذا الجرح**(1)**، فسوءة واحدة مما ذُكر لكافية بأن تكون الفتوى عند كل ذي لبّ هو تحريم ما يُشاهد ويُسمع من هذ الغيبة التي تسمى زورا "جرح"، فكيف الحال وقد اجتمعت جميعها؟

وعندما سُئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن علم الجرح والتعديل، قال: "الجرح والتعديل عند المحدثين وهو من علم الإسناد من علم الأسانيد، أما الكلام في الناس، هذا ليس جرحا وتعديلا، هذا غيبة ونميمة، فعليهم أن يتوبوا إلى الله ويتركوا هذا العمل" **.(2)**

---

[1]) ينظر: ميزان الاعتدال 138/3 - 140.

[2]) مقطع صوتي علىٰ اليوتيوب

https://www.youtube.com/watch?v=3GutdAGJ8ns

وعندما سئل من هم علماء الجرح والتعديل في عصرنا الحاضر قال: "والله ما نعرف أحد من علماء الجرح والتعديل في عصرنا الحاضر، علماء الجرح والتعديل في المقابر الآن، ولكن كلامهم موجود في الكتب، كتب الجرح والتعديل، والجرح والتعديل في علم الإسناد، رواية الحديث، ما هو بالجرح والتعديل في سبّ الناس وتنقصهم، وفلان فيه كذا وفلان فيه كذا، ومدح بعض الناس وسبّ بعض الناس، هذا من الغيبة ومن النميمة، وليس هو الجرح والتعديل"**.(1)**

أجل الشهادة علىٰ الناس بما هو فيهم بما يُحتاج إليه هذا باق إلى يوم القيامة؛ لأنه من النصح للمسلمين، ولكن ينبغي أن لا يُزاد علىٰ القدر المطلوب، فالكلام علىٰ الناس بما لا حاجة به من كبائر الذنوب، ولنا في رسول الله □ أسوة حسنة فعندما ذكرت له فاطمة بنت قيس □: "أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطباني"، فقالَ □: "أمّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ"، وهي صفة لا تحبها المرأة في الرجل، واكتفى بذلك مع هذا الصحابي □، ثم قال □: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ"، فذكر □ عيبا واحدا لمعاوية □ وهو فقره، فصلوات ربي وسلامه عليه اكتفى بذكر عيب واحد لكل منهما مما يستدعي المرأة ويرغبها في الزواج أو يصرفها عنه**.(2)**

وهذا هو الواجب علىٰ كل من سُئل عن شخص ألا يتعدى في الحكم، ويتجاوز الغرض من السؤال، فيجعل المسؤول عنه خصما له يوم القيامة، وإذا وجدت من يكفيك مؤونة الكلام والتقييم ففرّ منها فرارك من المجذوم؛ لأنها حفرة من حفر النيران، ردّ الله الجميع للهدى والصواب.

---

[1]) المصدر نفسه.

[2]) ولفظ الحديث عن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ □ قالت: "إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي"، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ ، لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ"، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ!، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَك، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ". رواه مسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ـ رقم (1480) 1120/2.

الخاتمة:

الحمد لله خلق الإنسان، ورزقه آلة البيان، أحمده سبحانه محمود بكل لسان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الديان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفصح الناس لسانا، وأفضلهم بيانا.

أما بعد: ففي ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أقول: ينبغي على طالب العلم أن يتريث في الحكم على الأحاديث تصحيحا أو تضعيفا، عندما يقع الخلاف فيها، فلا يبادر مسرعا إلى تضعيف الحديث وتوهينه، أو تصحيحه وتقويته، تقليدا لمن لا يعرف الحديث وأصوله، أو لأن فلانا جرّح أحد رواته أو عدله، دون الوقوف على شروط الجرح والتعديل، أو الاطلاع على موانع الجرح في أركانه الثلاث، فإن التريث في إصدار الحكم يوصل للحكم الصواب في الغالب.

توصية:

وإن كان من توصية في ختام البحث فإني أنصح كل طالب علم أن لا يخوض غمار الجرح والتعديل إلا بعد معرفة علومه، وشروطه وموانعه، وأنه مادام في سعة من ذلك فلا يقحمنّ نفسه في هذه الحفرة من حفر النار ـ عياذا بالله ـ.

وختاماً:

أتوجه لله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصا له ، سائلاً المولى أن يلزمني والقارئ وجميع المسلمين السنة إلى حلول الأجل، وأن يبارك لنا في الوقت والعمل، وأن يغفر لنا الخطأ والزلل، وصل اللهم وسلم علىٰ سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

ثبت المصادر والمراجع:

1 ـ القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

2 ـ أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال ـ نور الدين محمد عتر ـ دار اليمامة ـ دمشق ـ سوريا ـ ط: الثالثة ـ من دون تاريخ نشر.

3 ـ ألفية السيوطي في علم الحديث ـ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: أحمد محمد شاكر ـ المكتبة العلمية.

4 ـ ألفية العراقي (شرح التبصرة والتذكرة) ـ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ـ ت: عبد اللطيف الهميم ـ ماهر ياسين فحل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط: الأولى، 1423 هـ ـ 2002 م.

5 ـ الثقات ـ أبو حاتم محمد بن حبان ـ إشراف: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ـ ط: الأولى، 1393 هـ ـ 1973 م.

6 ـ الجرح والتعديل ـ أبو محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط: الأولى ـ 1271 هـ 1952م.

7 ـ الجرح والتعديل ـ محمد جمال الدين القاسمي ـ مؤسسة الرسالة 1399 هـ ـ 1979 م.

8 ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ـ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ـ ت: عبد الفتاح أبو غدة ـ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـ ط: الثالثة ـ 1407هـ.

9 ـ السنة ـ أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ـ ت: سالم أحمد السلفي ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ ط: الأولى ـ 1408هـ.

10 ـ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ـ محمد بن علي الشوكاني ـ ت: محمد صبحي ـ مكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء ـ اليمن.

11 ـ الكفاية في علم الرواية ـ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ ت: أبو عبد الله السورقي ـ جمعية دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ ط: الأولى ـ 1357هـ.

12 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط: الثانية ـ 1392هـ.

13 ـ الموطأ ـ مالك بن أنس ـ ت: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون طبعة ـ 1406هـ ـ 1985م.

14 ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح ـ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ـ ت: زين العابدين بن محمد بلا فريج ـ أضواء السلف ـ السعودية ـ الرياض ـ ط: الأولى ـ 1419 هـ ـ 1998م.

15 ـ بحوث في تاريخ السنة المشرفة ـ أكرم بن ضياء العمري ـ بساط ـ بيروت ـ لبنان ـ ط: الرابعة ـ من دون تاريخ نشر.

16 ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ـ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ـ ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ـ دار طيبة ـ بدون تاريخ نشر.

17 ـ تذكرة الحفاظ ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط: الأولى، 1419 هـ 1998 م.

18 ـ تقريب التهذيب ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ت: محمد عوامة ـ دار الرشيد ـ سوريا ـ ط: الأولى ـ 1406هـ ـ 1986م.

19 ـ تهذيب التهذيب ـ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ـ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ـ ط: الطبعة الأولى، 1326 هـ.

20 ـ تهذيب اللغة ـ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ـ ت: محمد عوض مرعب ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط: الأولى ـ 2001م.

21 ـ جامع بيان العلم وفضله ـ أبو عمر يوسف بن عبد البر ـ ت: أبو الأشبال الزهيري ـ دار ابن الجوزي ـ السعودية ـ ط: الأولى ـ 1414هـ ـ 1994م.

22 ـ خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل ـ حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني ـ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ـ ط: الأولى، 1421 هـ.

23 ـ سير أعلام النبلاء ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ـ ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ ط: الثالثة، 1405 هـ ـ 1985م.

24 ـ صحيح مسلم ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ ت: محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة ـ 1374هـ ـ 1955م.

25 ـ ضوابط الجرح والتعديل ـ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف ـ مكتبة العبيكان ـ السعودية ـ ط: الثانية ـ من دون تاريخ نشر.

26 ـ علم الجرح والتعديل ـ عبد المنعم السيد نجم ـ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ السنة الثانية عشرة ـ العدد الأول ـ محرم صفر ربيع أول ـ 1400هـ

27 ـ عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية ـ صالح بن حامد بن سعيد الرفاعي ـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

28 ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ـ زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ـ ت: عبد اللطيف هميم ـ ماهر الفحل ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الطبعة الأولى، 1422 هـ / 2002 م.

29 ـ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ـ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ـ ت: علي حسين علي ـ مكتبة السنة ـ مصر ـ ط: الأولى ـ 1424 هـ ـ 2003م.

30 ـ في أحكام الجرح والتعديل ـ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ـ ت: علي بن محمد العمران ـ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ـ ط: الأولى ـ 1434هـ.

31 ـ قاعدة في الجرح ـ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ـ ت: عبد الفتاح أبو غدة ـ دار البشائر ـ بيروت ـ ط: الخامسة ـ 1410 هـ، 1990م.

32 ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ـ محمد جمال الدين القاسمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

33 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ـ ت: إكمال الدين إحسان أوغلي، وآخرون ـ مركز دراسات المخطوطات الإسلامية ـ لندن ـ إنجلترا ـ ط: الأولى ـ 1443هـ ـ 2021م.

34 ـ لسان العرب ـ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط: الثالثة ـ 1414 هـ.

35 ـ لسان الميزان ـ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ـ ت: عبد الفتاح أبو غدة ـ دار البشائر الإسلامية ـ ط: الأولى، 2002 م.

المواقع الالكترونية:

41 - https://www.youtube.com/watch?v=3GutdAGJ8ns